@ 171 @ فحمله بعضهم على أنه عطف على قوله برؤسكم فأجاز مسح الرجلين روي ذلك عن ابن عباس وقال الجمهور لا يجوز مسحهما بل يجب غسلهما وتأولوا قراءة الخفض بثلاثة تأويلات أحدها أنه خفض على الجوار لا على العطف والآخر أنه يراد به المسح على الخفين والثالث أن ذلك منسوخ بالسنة والفرق بين الغسل والمسح أن المسح إمرار اليدين بالبلل الذي يبقى من الماء والغسل عند مالك إمرار اليد بالماء وعند الشافعي إمرار الماء وإن لم يدلك باليد 2 ! 2 ! تقدم الكلام على نظيرتها في النساء ! 2 2 ! أي من ضيق ولا مشقة كقول رسول ا صلى ا عليه وسلم دين ا يسر وباقي الآية تفضل من ا على عباده ورحمة وفي ضمن ذلك ترغيب في الطهارة وتنشيط عليها ! 2 2 ! هو ما وقع في بيعة العقبة وبيعة الرضوان وكل موطن قال المسلمون فيه سمعنا وأطعنا ! 2 2 ! تقدم الكلام على نظيرتها في النساء ! 2 2 ! أي لا يحملنكم بغض قوم على ترك العدل فيهم ! 2 2 ! في سببها أربعة اقوال الأول أن النبي صلى ا عليه وسلم ذهب إلى بني النضير من اليهود فهموا أن يصبوا عليه صخرة يقتلونه بها فأخبره جبريل بذلك فقام من المكان ويقوي هذا القول ما ورد في الآيات بعد هذا في غدر اليهود والثاني أنها نزلت في شأن الأعرابي الذي سل السيف على رسول ا صلى ا عليه وسلم حين وجده في سفر وهو وحده وقال له من يمنعك مني قال ا فأغمد السيف وجلس واسمه غورث بن الحارث الغطفاني والثالث أنها فيما هم به الكفار من الإيقاع بالمسلمين حين نزلت صلاة الخوف والرابع أنها على الإطلاق في دفع ا الكفار عن المسلمين ! 2 2 ! النقيب هو كبير القوم القائم بأمورهم ! 2! 2